العتق والتدبير والمحاباة بها والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه
او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما خص
اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابا في البيع والشرا ويضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى
بالف درهم مثلا له وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية
مع ساير اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد فلان فالذكر
والانثى فيه سوا واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع عن الوصية على ستة وعشرين وجها
قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان
اخر او اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه وكذلك الكتان والصوف فيما لو غزل او اوصى
بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او سويق فلته
بسمن او بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او بظاهرة
ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقبا فقمصه او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها
او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت
بعبدك لفلان فقال لا ولكن اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد وموصا له
في الامة ولو جحد الوصية لم يكن رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امراته فان اوصى
لاقربايه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الولد والوالدان ويكون للاثنين فصاعدا

باب المريض

افعال المريض على ثلاث مراتب محاباة في البيع والشرا واعتاقه في حال حياته وتدبيره
او وصيته بالعتاق بعد موته او وصية ببيع ما فيه محاباة والحكم في التبدية
ينظر ان قدم المحاباة على العتق بدي بها ثم يثنى العتق الواقع في حياته ثم
يستوفي الوصية الواقعة بعد موته من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق
عليه لا يبتدا بواحد منهما ولكنه يتحاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبتدي بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سوا كان
بدا به او اخرها ثم يستوفي المحاباة ثم ساير الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه
في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع
مهرها واستاجر اجيرا ودفع الاجرة فان غرما الصحة اسوة لهما في ذلك ولو اشترى
شيا في مرضه او استقرض مالا لانفقة على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء [illegible]

باب

باب فعل الاب والوصي

واذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة
وهو ان يشتري لابنه المجنون جارية ولو كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا يبيع احد
من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير
ثلاثة اشياء يجوز للاب فيه فعله في مال الصغير ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال الصغير
من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولدي الصغير اذا
كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة بثلاثة اشيا اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغار او كبار
جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز له بيع قدر الدين او الوصية وحصة الصغار احد عشر شيا لا يجوز للوصي فعله
شرا مال الميت لنفسه وقرضه واقراره بالدين والوصية والابرا والحط والصلح في
الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شي من ماله رد الوصية على ثلاثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان غايبا فبلغه الخبر فرده بكتاب او برسول
قبول الوصية على ثلاثة اوجه قبل في وجهه وردها في غير وجهه او باع شيا
من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت
ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشيا في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين وتنفيذ وصية بعينها او عتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت من قبض او اعطاء ثمانية اشيا اذا تغير عن حاله قبل
موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى النخلة فصار بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب
فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او
ببيض فصار فراخا او بدجاجة فحضنت فراخا او بحنطة فابتلت ونبتت
خمسة اشيا يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن
يرجع به في مال الميت او الزوج او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن لها المهر او دفع خراج ارض من ماله

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة وكذلك
اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين
جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا الورثة ثلاثة
اشيا لا يجوز قسمة الوصي فيهم اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا
غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغايب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)